

9343 - حكم بيع العملة بعملة أخرى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول ارجو ان تتفضوا بتوضيح الحال من الحرام في بيع العملة بعملة اخرى نعم فهي العملة بعملة اخرى لا حرج لكن يدا بيده.

مم. في المجلس يبيع دوائين سعودية بدون او دنانير لا بأس لكن هي دم بيده - 00:00:00

لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على فاذا اختلفت هذه الاصناف فباعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيده قال صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب والفضة بفضة والبر بالبر - 00:00:26

والسعدي السعيد التمر مثلا بمثل سواء يدا بهم اذا اختلفت هذه الاصناف فباعوا كما شئتم. اذا كان يدا بيده فاذا بائع لها من

فضة يذهب منها تعبير سعيد يدا بيده - 00:00:38

اختلف بقى تمرا ارز ولو اختلفت لابد باع دولارات في تراهم سعودية لله طيب نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:58